

تاريخ القبول: 2025/10/27

تاريخ الإرسال: 2025/09/29

وزن البينة في قرارات النيابة العامة في التشريع الأردني

مقارنة بالتشريعات الأخرى

الدكتور فتحي توفيق الفاعوري 1** أستاذ مساعد/ جامعة البتراء/ الأردن – عمان

البريد الإلكتروني : falfaouri@uop.edu.jo

الأستاذ الدكتور محمد عبد الله الشوابكة 2** - كلية الحقوق - جامعة ظفار – سلطنة عُمان

البريد الإلكتروني: d.alshwabkeh_med@yahoo.com

الملخص:

يقصد بوزن البينة تقدير قيمة الأدلة التي يقدمها المتداعين للدلالة على حقوقهم وإقناع المحاكم بصحة موقفهم القانوني، ووزن البينة يترتب عليه نتائج هامة بإعتباره عملاً قانونياً وقضائياً، لذلك أجمعت التشريعات الإجرائية الجزائية على أن وزن البينة في الأساس هو عمل من أعمال المحاكم التي تنظر في موضوع النزاع بين أطراف الدعوى، أما بالنسبة لوزن البينة في مرحلة ما قبل المحاكمة حيث تتولى النيابة العامة مهمة تحضير الدعوى لمرحلة المحاكمة، فاللقه والقضاء فيه وجهات نظر متباينة، فمنها من اعتبر تصرف النيابة العامة في التحقيق الابتدائي بمثابة قرار

يتضمن تقيماً للبيانات التي تم جمعها أثناءه ويشكل نوعاً من وزن البينة في هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، بالمقابل يرى البعض الآخر أن النيابة العامة لا تملك مثل هذا الحق وأن دورها ينحصر بجمع الأدلة البيّنات وإحالة الدعوى للمحكمة الجزائية صاحبة الولاية العامة بوزن البينة وإصدار القرار الفاصل بالدعوى سواء بالإدانة أو بالبراءة وهو ما أخذت به محكمة التمييز الأردنية.

الكلمات المفتاحية: البينة، وزن البينة، قرارات النيابة العامة

Abstract:

The weight of evidence refers to the evaluation of the value of the evidence presented by donors to support their rights and convince them of their position. The weight of evidence is strongly considered a legal and judicial act. As a result, criminal procedural legislation has unanimously agreed that the weight of evidence is essentially an act of the courts, which consider a matter in dispute between the parties.

As for the weight of evidence in the pre-trial stage, where the Public Prosecution undertakes the entire preparatory task for the trial stage, the jurisprudence and judiciary have different views on it. Some of them are from the Public Prosecutor to the Public Prosecution in the preliminary investigation by a judicial ruling.

In an assessment of the criminal court, which was collected during it and constitutes a kind of weight of evidence at this stage of the criminal circuit, on the other hand, it believes that the Public Prosecution does not have such a right and that its role is limited to collecting evidence and referring it to the criminal court.

On the other hand, some believe that the Public Prosecution does

*المؤلف المرسل : الدكتور فتحي توفيق الفاعوري¹

not have such a right and that its role is limited to gathering evidence and supporting the criminal court on behalf of the Public Prosecution by weighing the evidence and proving the separation of the case, whether by conviction or acquittal, which is what led to the Jordanian Training Court.

Keywords: Evidence, weight of evidence, public prosecution decisions.

مقدمة:

يقصد بالبيئة الدليل أو الحجة أو البرهان وهي "حجة المدعي على دعواه"، ولغة يقصد بوزن البيئة وزن الشيء ثقل أو خفة.

ويقصد بها من الناحية القانونية تقدير قيمة الدليل التي يقدمها أحد المتداعين للدلالة على وجود صفة ومما لا شك فيه أن النيابة العامة طرف أساسي في الدعوى الجزائية (دعوى الحق العام) ولو لم يكن هناك شكوى من المتضرر (المجني عليه) وتقوم النيابة العامة ممثلة عن المجتمع بتحريك دعوى الحق العام ويتمثل ذلك في إصدار قراراتها عند إنتهاء مرحلة التحقيق الابتدائي، وقد أثار ذلك جدلاً فقهيًا وقضائياً حول وزن البيئة من قبل النيابة العامة في قراراتها.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث فيما إذا كانت النيابة العامة تملك حق وزن البيئة في قراراتها بإحالة الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة.

وأمام هذه المشكلة تنثور العديد من التساؤلات:

1. دور المدعي العام في وزن البيئة عند اتخاذ قراراته بالإحالة من عدمها.

2. دور النائب العام في وزن البيئة في قراراته باعتباره جهة قضائية رقابية على أعمال المدعي العام.

أهداف البحث:

يهدف الباحث الى بيان القرارات التي تتخذها النيابة العامة في إحالة الدعوى الجزائية من عدمها سواء كانت صادرة عن المدعي العام بصفته رئيساً للضابطة العدلية أو قرارات النائب العام بصفته مسؤولاً عن قرارات المدعي العام.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في جانبيه النظري والعلمي فعلى الرغم من تناول العديد من الفقهاء وشرح القانون لدور النيابة العامة في وزن البيئة في قراراتها إلا أنه لا زالت محكمة التمييز تتكرر هذا الدور، حيث أبقت وزن البيئة من اختصاص محكمة الموضوع وإن كانت النيابة العامة من ناحية عملية تقوم بوزن البيئة في اتخاذ قراراتها سواء أكان ذلك بالإحالة من عدمها.

منهجية البحث: يعتمد هذا البحث على إتباع المنهج الوصفي والتحليلي وذلك بالتعرف على قرارات النيابة العامة في حالة عدم الإحالة وقراراتها

في حالة الإحالة للمحكمة المختصة مستندا في ذلك إلى موقف الفقه وشرح القانون والنصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث.

تقسيم البحث:

المبحث الأول: قرارات النيابة العامة بوزن البيئة (المدعي العام)

المبحث الثاني: قرارات النائب العام بصفته القضائية والرقابية بوزن البيئة.

المبحث الأول : قرارات النيابة العامة المتعلقة بوزن البيئة

تمهيد وتقسيم:

نظراً لأهمية المرحلة التي تسبق المحاكمة وما تضمنته من إجراء لها أثر حاسم على سير دعوى الحق العام وحريات وحقوق الأفراد، فإن كثير من التشريعات الجزائية المعاصرة جعلت هذه المرحلة من اختصاص سلطتين كل منهما مستقلة عن الأخرى وعلى هذا النهج سار المشرع الجزائري الفرنسي، حيث جعل مهمة تحريك الدعوى الجزائية ومتابعتها في النيابة العامة.

أما مهمة التحقيق فأحالها إلى القضاء التحقيق الذي يتألف من قاضي التحقيق وغرفة الاتهام وفقاً للمواد (49، 50، 191) من قانون الاجراءات الفرنسي. إلا أن المشرع الجزائري الأردني قد أوكل مهمة

تحريك دعوى الحق العام والتحقيق فيها إلى جهة قضائية واحدة، ألا وهي النيابة العامة ممثلة بالمدعي العام والنائب العام وفقاً للمواد (2، 13، 166، 206) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. (1)

وسنداً لأحكام المادتين (52 ، 53) من الأصول الجزائية الأردني، فإن كل شخص يعد نفسه متضرراً من ارتكاب جناية أو جنحة يكون له الحق أن يتقدم بشكوى إلى المدعي العام الذي يصبح مختصاً للتحقيق فيها، وبما أنه لا يجوز إحالة أي شخص للمحاكمة أمام محكمة البداية بصفتها محكمة جناح، ما لم يكن قد أصدر المدعي العام قرار ظن بحقه من أجل محاكمته بتلك الجنحة كما أنه لا يجوز إحالة أي شخص أمام محكمة الجنايات ما لم يكن النائب العام قد أصدر قرار اتهام بحقه في تلك الجناية (م 166، 206) أصول جزائية أردني، فإنه يتبين لنا أن التحقيق الابتدائي

(1) حول النظام الإجرائي الفرنسي أنظر: pierre chambon. La chambre d'accusation. Dalloz. Paris 1978, p 136, pierre chambon, juge d'instruction. Dalloz. Paris 1980, 2eme ed p. 668 et s. p. 127 et s. G.Stefani et G.Levasseur, procedure penal. T. 11. 2 eme ed 1980. Paris ed Cujas. P 474. N 461.

- د. محمد سعيد نمور، أصول الاجراءات الجنائية، دار الثقافة، عمان، عام 2000.
- د. محمد الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، ص 32 وما بعدها.

إلزامي على درجة واحدة في الجناح وعلى درجتين في الجنايات، وأهمية الدور الذي تقوم به النيابة العامة في الأردن في مرحلة ما قبل المحاكمة

خاصة وأنه في هذه المرحلة (التحقيق) يتم تحضير الدعوى الجزائية، وتقرير ما إذا كانت هناك دلائل كافية تجعل من إحالة القضية الى المحكمة الجزائية المختصة أمراً ضرورياً ومنتجاً لمعاقبة الجاني.

وهكذا فإن المدعي العام الأردني وبصفته التحقيقية يتخذ في معرض قيامه بأعمال التحقيق مجموعة من القرارات الضرورية لكشف الحقيقة وتحقيق العدالة، منها ما يصدر أثناء سير التحقيق، وآخر عند الإنتهاء منه، وبما أن القرارات التي يتخذها عند إستكمالها للتحقيق يقرر فيها وجهة الدعوى الجزائية، إما بالإحالة أمام المحكمة المختصة أو بعدم الإحالة، وبما أن قرارات عدم الإحالة تتضمن نوعاً من وزن وتقييم الأدلة التي جمعها أثناء إجراءات التحقيق، وبما أن النائب العام يراقب سير عمل المدعي العام عند استكمالها للتحقيق واتخاذها للقرارات المتعلقة بالإحالة أو عدم الإحالة، فإن السؤال الذي يرد هنا هو حول ما هي هذه القرارات؟ وما هي الصلاحيات التي منحها القانون لكل من المدعي العام والنائب العام لتقدير وتقييم نتائج الإجراءات التي اتخذها في مرحلة التحقيق؟(4). وللإجابة عن هذه التساؤلات يقتضي منهج الدراسة تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في أولهما عرضاً لقرارات المدعي العام المتعلقة بعدم الإحالة، ونستعرض في ثانيهما قرارات النائب العام المتعلقة بصفته القضائية والرقابية.

المطلب الأول: قرارات المدعي العام المتعلقة بعدم الإحالة

تمهيد وتقسيم:

عندما يستكمل المدعي العام إجراءات التحقيق الابتدائي في الوقائع التي حركت دعوى الحق العام من اجلها، أصبح لزاماً عليه التصرف في التحقيق حسب مقتضيات الحال، أما في الإحالة الى المحكمة المختصة وفقاً لطبيعة الوقائع الجرمية المنسوبة للمشتكى عليه، فإن تبين بنتيجة التحقيق أن هذه الوقائع تؤلف مخالفة او جنحة بسيطة، فيحيل المشتكى عليه إلى محكمة الصلح المختصة أو يأمر بإطلاق سراحه، أما إذا تبين للمدعي العام بنتيجة التحقيق أن الفعل يؤلف جرماً جنحياً، فيجب عليه أن يقرر الظن على المشتكى عليه بذلك الجرم، ويحيل الدعوى أمام محكمة البداية بصفتها محكمة جنح وفقاً للمواد (132، 166) أصول جزائية أردني.

- د. محمد سعيد نمور/ أصول الإجراءات الجزائية/ شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية/ ط6، عمان، دار الثقافة 2020، ص173.
- انظر د. حسن الجوخدار/ المرجع السابق، ص435/ د. محمد زكي أبو عامر/ الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص680 وما يليها، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1982، ص719، د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1964، ص486 وما يليها. د. محمد سعيد نمور، أصول الاجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر 2005، ص 152 وما بعدها

أما إذا تبين للمدعي العام بنتيجة التحقيق أن الفعل المنسوب للمشتكى عليه يؤلف جرماً جنائياً، فيجب أن يصدر قرار الظن عليه بذلك الجرم

ويرسل ملف الدعوى الى النائب العام لإجراء المقتضى القانوني وفقاً للمواد (133، 206) أصول جزائية أردني.

إلا أن هذه القرارات لم تثر جدلاً فقهيًا وقضائياً كبيراً في ضوء أن المدعي العام قد أحال وأوكل أمر البت في الوقائع المنسوبة للفاعل إلى القضاء، وإن كان القضاء غير ملزم بالآخذ بالوصف الجرمي، للوقائع وفق ما بينه المدعي العام، إذ أن قرار الإحالة ليس له أية قوة أمام المحاكم الجزائية، من حيث تقدير إدانة المشتكى عليه، إذ يبقى لها الحرية الكاملة في تكوين قناعتها التي ستتوصل إليها في ضوء إجراءات المحاكمة، وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية أن "المحكمة لا تتقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة على الفعل المسند الى المتهم" (5).

أما إذا قرر المدعي العام عدم إحالة الدعوى أمام المحاكم الجزائية المختصة وفق ما نصت عليه المادة (130/أ) من قانون الأصول الجزائية، فإننا نجد بأن قرار عدم الإحالة يتضمن نقطتين رئيسيتين: الأولى وهي قانونية وتتضمن إسقاط الدعوى العامة والتي لم تثر الكثير من الجدل الفقهي القانوني، والثانية: وهي موضوعية وتتضمن منع المحاكمة والتي تثير حولها الجدل الفقهي القانوني في مدى أحقية النيابة العامة في وزن البينة ونتناول هاتين الجزئيتين بشيء من التفصيل: أولاً: قرار إسقاط الدعوى.

نصت المادة (130/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه "إذا تبين للمدعي العام أن الجرم المسند للمشتكى عليه قد سقط

بالتقادم او الوفاة او بالعفو العام يقرر إسقاط الدعوى العامة ويرسل إضبارة الدعوى فوراً الى النائب العام".

وباستقراء هذا النص القانوني نلاحظ أن المشرع الجزائي الأردني قد منح المدعي العام صلاحية التدقيق لقانونية الإستمرار في إجراءات التحقيق، إذ أن مثل هذا التدقيق هو من قواعد النظام العام التي يجوز للأطراف إثارتها أثناء سير التحقيق، أو تلقائياً من قبل المدعي العام نفسه، وفي هذا الاتجاه قضت محكمة التمييز اللبنانية "بأن قاضي التحقيق والهيئة الإتهامية يملكان حق البحث في أسباب سقوط الدعوى الجزائية وأسباب التبرير وموانع العقاب والإعفاء من العقوبة" (6).

وتتصدر حالات الإسقاط في ثلاثة هي:

- (2) د. فرح حمد عبداللطيف، سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجنائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، ط1، القاهرة، مطابع الشرطة للنشر، 2004، ص80.
- (3) قرار رقم (249) تاريخ 1963/4/23، د. سمير عالية، موسوعة الإجتهاادات الجزائية لقرارات واحكام محكمة التمييز (1950 - 1970)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1993، ص199.

1. التقادم:

الأصل أن على النيابة العامة تحريك دعوى الحق العام بمجرد وصول العلم لديها بوقوع الجرم ويحدد لها القانون فترة زمنية لممارسة هذا الحق، إلا أنه ولجملة من الأسباب قد لا تحرك النيابة العامة هذه الدعوى، بحيث إذا انقضت هذه الفترة الزمنية دون أن تمارس هذا الحق، فإنها تفقد حقها في ملاحقة الفاعل، بغض النظر عن الاعتبارات التي قد تسوقها لتبرير ذلك.

وفي هذا الاتجاه سار المشرع الجزائي الأردني في المواد (338 - 340) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث بين فيها مدد سقوط دعوى الحق العام لمرور الزمن، محدداً إياها في الجنايات بإنقضاء عشر سنوات، وثلاث سنوات في الجنح، ويبدأ سريان هذه المدد من تاريخ وقوع الجريمة إذا لم تجر ملاحقة أساساً، أو بإنقضاء هذه المدة على آخر إجراء تم في الدعوى التي أقيمت وتم التحقيق فيها ولم يصدر فيها حكم وحيث أن هذه القواعد هي من النظام العام الأمر الذي يعطي أطراف الدعوى الخصوصيين (المشتكى عليه، المدعى عليه بالحق الشخصي، المسؤول بالمال، المشتكى) الحق بإثارتها أمام المدعي العام، وإن كان ذاته يستطيع إثارتها من تلقاء نفسه ولو لم يتعرض لها مثل هؤلاء الأشخاص.

الواقع أن إثارة التقادم من قبل المدعي العام ودون أن يطلب ذلك أي طرف في التحقيق الابتدائي هو نوع من إستقلالية المدعي العام في

إجراءاته التحقيقية، التي ترمي دائماً إلى تحقيق العدالة والكشف عن الحقيقة، ودلالة على أن النيابة العامة خصم شريف بالقدر الذي تقتضيه العدالة، خاصة وأن القانون الأردني قد جمع بين يديها وظيفتين هما التحريك ومتابعة دعوى الحق العام والتحقيق فيها¹. (1).

2. وفاة المشتكى عليه: نصت المادة (1/336) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن "تسقط دعوى الحق العام والعقوبة بوفاة المشتكى عليه"، ويعتبر مثل هذا النص القانوني تجسيدا للمبدأ القانوني الذي أقرته القوانين الجزائية من أن المسؤولية الجزائية مسؤولية شخصية، إذ أن إجراءات التقادم والأحكام الجزائية يجب أن لا تطال إلا الأشخاص الذين ساهموا في إخراج الجريمة إلى حيز الوجود، وحيث أن حق الدولة في العقاب لا يكون له أثره العام أو الخاص إلا إذا فرض على الجاني، فإن سقوط دعوى الحق العام أو وقف السير بها نتيجة وفاة الجاني (المشتكى عليه، الظنين، والمتهم) يكون ذا معنى في هذه الحالة.

وهكذا إذا حدثت الوفاة قبل تحريك دعوى الحق العام، فإن على النيابة العامة عدم تحريكها ابتداءً، أما إذا حركت الدعوى ضد شخص ما أو ضد مجهول، وثبت للمدعي العام من خلال

¹ - د. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 271 وما بعدها

إجراءات التحقيق (سماع الشهود، المعاينة، الخبرة، الوثائق الخطية، وغيرها) أن فاعل الجريمة قد توفى، فإن عليه إصدار قرار بإسقاط الدعوى وإرسال الملف إلى النائب العام.

وفي الواقع أن قرار المدعي العام بإسقاط الدعوى يصدره من تلقاء نفسه دون حاجة لإثارته من قبل ورثة المشتكى عليه لكون ذلك من قواعد النظام العام.

3. العفو العام:

نصت المادة (337) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن تسقط دعوى الحق العام بالعفو العام الذي يصدر عن السلطة المختصة (التشريعية بموجب قانون دائم أو التنفيذية بموجب قانون مؤقت). (م 50 ق ع أ م 94 من الدستور الأردني)، ومن آثار العفو العام أنه يزيل حالة الإجرام من أساسها، فإذا صدر قبل تحريك دعوى الحق العام، فإن النيابة العامة تفقد حقها في تحريكها، أما إذا صدر بعد هذا التحريك فإنه يترتب عليها إسقاطها سنداً لأحكام القانون.

ويعتبر العفو العام من الأسباب الموضوعية التي تتعلق بالجريمة المرتكبة وليس بالشخص الذي ارتكبها، حيث إذا لم تكن الوقائع الجرمية المنسوبة للمشتكى عليه مستثناة من قانون العفو العام، فإنه يقع على عاتق المدعي العام إصدار قرار بإسقاط دعوى الحق العام وإرسال أوراق الدعوى للنائب العام، ومثل هذا الأمر لا يستطيع المدعي العام

تقريره إلا بعد أن يكون قد قام بإجراءات التحقيق، ووجد بنتيجتها أن الوقائع الجرمية المنسوبة للمشتكى عليه ليست من ضمن الجرائم المستثناة من قانون العفو العام أي إذا تبين له بنتيجة التحقيق أن الوقائع المنسوبة للمشتكى عليه تمثل وصفاً جرمياً شمله قانون العفو العام، فيتوجب عليه في هذه الحالة إصدار قرار الإسقاط.

مما تقدم نلاحظ أن حق النيابة العامة في الأردن (المدعي العام، النائب العام) بإصدار قرار يتضمن إسقاط الدعوى الجزائية لأسباب موضوعية قانونية يقع ضمن نطاق المهمة الأساسية الموكلة إليها في "التحقيق في توافر أو عدم توافر الظروف التي تجعل الدعوى صالحة لإحالتها للمحكمة للبت في موضوعها". مثل هذه الوقائع القانونية والتطبيق هي دلالة واضحة وصريحة أن النيابة العامة بإستصدارها قرار الإسقاط تضمن نوعاً من وزن البينة للأدلة والإجراءات التحقيقية التي تمت وللأفعال المرتكبة، والمنسوبة للمشتكى عليه ومدى تطابقها مع النصوص القانونية².

² - د. سمير عالية/ قوة القضية المقضية أمام القضاء الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع بيروت، ص 76، 1987.

- د. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 282 وما بعدها.

المطلب الثاني: قرار منع المحاكمة

نصت المادة (130/أ) من قانون الأصول الجزائية الأردني على أنه "إذا تبين للمدعي العام، أن الفعل لا يؤلف جرماً، أو أنه لم يقدّم دليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم فيقرر منع محاكمة المشتكى عليه ويرسل ملف الدعوى فوراً إلى النائب العام".

إنطلاقاً من هذا النص القانوني نلاحظ أن المشرع الجزائي الأردني قد منح المدعي العام صلاحية عدم إحالة الشخص الذي كان هدفاً للتحقيق الابتدائي، أي بعد أن قام بالاستقصاء والبحث والتحري والمعاينة وسماع الشهود وإجراء التحقيق والاستجواب الضروريين لمعرفة الحقيقة، إلى أية محكمة جزائية في حالتين محددتين على سبيل الحصر هما: الأولى: عندما تكون الأفعال المنسوبة إليه لا تؤلف جرماً، والثانية: عندما لا يوجد دليل على أن ذلك الشخص هو الذي ارتكب الجرم الذي نسب إليه ارتكابه³. (8).

1. كون الفعل لا يؤلف جرماً:

"مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة أو لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني هو من المبادئ الأساسية الراسخة في القانون الجزائي، وفي هذا الاتجاه سار المشرع الجزائي الأردني عندما نص في المادة (3) من قانون

³- د. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الطبعة الأولى، عام 1993، ص 97.

العقوبات على أنه "لا يقضى بأية عقوبة لم ينص القانون عليها حين إقتراف الجريمة". وهذا ما سار عليه المشرع الجزائي الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية إذ منح النيابة العامة عندما تجد أن الوقائع المنسوبة إلى شخص ما (المشتكى عليه) لا تؤلف جرماً، الحق في أن تصدر قراراً بمنع محاكمته عن تلك الوقائع، وكذلك الحال إذ على المحاكم الجزائية على إختلاف درجاتها وأنواعها إذا تبين لها بنتيجة المحاكمة أن الوقائع التي احيل من أجلها أمامها المشتكى عليه، أو الظنين، أو المتهم لا تؤلف جرماً، أن تقرر عدم مسؤوليته (م 130، أ، 133، 4، 178، 236، 2 ق ص ج أ).

في الواقع أن قرار المدعي العام بمنع محاكمة المشتكى عليه كون الوقائع المنسوبة إليه لا تؤلف جرماً بالمعنى القانوني، سواء في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، أو أن هذه الأفعال مباحة، لا يمكن أن يصدر إلا إذا قام المدعي العام ذاته بإجراءات التحقيق المختلفة مثل إستجواب المشتكى عليه، ومعاينة مكان حدوث الوقائع المنسوبة له، والاستماع للشهود وجمع الأدلة المختلفة، وعند الانتهاء من التحقيق يقيم المدعي العام المعلومات والوقائع والأدلة التي تمكن من استجماعها أثناءه وبطابقها مع النصوص الموضوعية الجزائية التي تجرم الأفعال، أو التي تبيحها أو تمنع المعاقبة عليها (كحالة الدفاع الشرعي، أو إجازة القانون، أو تنفيذاً للقانون أو أمر صادر من مرجع ذي اختصاص، أو ممارسة للحق، أو العذر المحل) (م 95 - 62 ، 340

ق ع أ)، فإذا ثبت أو تبين له بنتيجة هذا التقييم أو التطبيق أن الوقائع المسندة للمشتكى عليه من ضمن هذه الحالات أو أن هذه الأفعال غير محظورة في القانون فعليه أن يصدر قراراً بمنع محاكمة المشتكى عليه المثال أمامه

ويرسل إضبارة الدعوى للنائب العام مباشرة بصفته الرئيس الأعلى له، وفي هذا الاتجاه قضت محكمة التمييز اللبنانية بأنه "للمستنطق والهيئة الاتهامية أن يمنعا المحاكمة إذا ثبت أن المدعى عليه ارتكب الجريمة في حالة الجنون وفي حالة كونه قاصراً أو مكرهاً عليها إكراهاً ملجئاً أو دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو في حالات أخرى نص عليها القانون"⁴(9).

2. حالة منع المحاكمة لعدم وجود دليل:

نصت المادة (130/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه "إذا تبين للمدعي العام أنه لم يقدّم دليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم المنسوب إليه، فعليه أن يقرر منع محاكمته عن ذلك الجرم". وفي ذات الاتجاه نصت المواد (178، 236) من نفس القانون على أنه إذا ثبت للمحكمة الجزائية المختصة أن الشخص الذي

⁴ - محكمة التمييز اللبنانية/ قرار رقم 249/ تاريخ 1963/4/29 / د. سمير عالية/ المرجع السابق/ موسوعة الاجتهادات.

احيل أمامها (المشتكى عليه، الظنين، المتهم) لم يرتكب الجرم المسند إليه فعليها أن تعلن براءته.

والواقع أن قرار منع المحاكمة الذي يصدره المدعي العام عند استكماله لإجراءات التحقيق لعدم قيام دليل على أن المشتكى عليه، هو الذي ارتكب الجرم المسند إليه، يعني أنه قد تبين له أن الفعل المرتكب يشكل جرمًا جزائيًا معاقباً عليه وفق أحكام قانون العقوبات، أو أي قانون آخر، أو أنه غير مشمول بأي نص يجعله مباحاً، إلا أن الوقائع والأدلة وشهادة الشهود وتقارير الخبراء لم تشر بأي شكل من الأشكال، لا من قريب ولا من بعيد، إلى أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم المرتكب.

وهكذا تجد أن المدعي العام عند استكماله لإجراءات التحقيق المختلفة يقيم الأدلة التي جمعها أثناء التحقيق الابتدائي، لتحديد ما إذا كانت تتضمن أية إشارة تربط ما بين الوقائع الجرمية المرتكبة والمشتكى عليه، وبناء على ذلك يتخذ قراره بمنع المحاكمة لعدم قيام الدليل على أن الشخص المائل أمامه هو الفاعل، ومثل هذا التقييم للأدلة لهو دليل واضح على أن للمدعي العام دوراً في وزن البيانات التي يتم جمعها في مرحلة التحقيق الابتدائي، وفي هذا الاتجاه قضت محكمة التمييز

اللبنانية على أنه "من حق قضاة التحقيق تقدير الأدلة القائمة وكفايتها للظن"⁵.

المبحث الثاني : قرارات النائب العام بصفته القضائية والرقابية

تمهيد وتقسيم:

النائب العام هو الذي يمثل النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف وهو الرئيس المباشر والأعلى للمدعي العام الذي يمثلها أمام محكمة البداية، فبعد أن يستكمل المدعي العام إجراءاته التحقيقية ويقرر طبيعة الإجراء الذي يرغب في اتخاذه في القضية التي انتهى التحقيق فيها سواء من حيث الإحالة أمام المحكمة الجزائية المختصة (الصلح) إذا كان الفعل يؤلف مخالفة أو جنحة بسيطة، أو (البداية) إذا كان الفعل يؤلف جرمًا جنحويًا، أو إحالة الأوراق للنائب العام إذا كان الفعل يؤلف جرمًا جنائيًا، أو من حيث عدم الإحالة، لسقوط دعوى الحق العام أو بمنع محاكمة المشتكى عليه، فإن قراراته هذه تخضع لتقدير النائب العام بالمصادقة عليها من عدمها، ومن ثم يتخذ القرار المناسب والمصادقة على قرار المدعي العام بالنسبة للإحالة، أو فسخ قرار

⁵ - محكمة التمييز اللبنانية/ قرار رقم 119 تاريخ 13/5/1959، د. سمير عالية/ المرجع السابق/ موسوعة الاجتهادات/ نقض مصري 1956/11/2/ مجلة أحكام النقض/ د. معوض عبد التواب/ قانون الإجراءات الجنائية/ منشأة المعارف/ الإسكندرية/ 1987.

د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر، 2005. ص 531 وما بعدها

المدعي العام، أو إحالة المشتكى عليه أمام محكمة الجنايات بعد اتخاذ قرار بإتهامه، وسوف نفصل الحديث عن هذه النقاط كافة بما يلي:

أولاً: مصادقة النائب العام على قرارات المدعي العام بعدم الإحالة:

نصت المادة 130/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه "إذا وجد النائب العام أن القرار في محله، وجب عليه خلال ثلاثة أيام أن يصدر قراراً بالموافقة، وإذا رأى أنه يجب إجراء تحقيقات أخرى في الدعوى، يأمر بإعادة الإضبارة إلى المدعي العام لإكمال تلك النواقص".

من خلال هذا النص القانوني نلاحظ أن النائب العام بصفته الرئاسية للمدعي العام يدقق في الأعمال والإجراءات التي قام بها هذا الأخير، وأن هذا التدقيق يشمل تقييم قرار المدعي العام المتضمن إسقاط الدعوى لوفاء المشتكى عليه، أو لسقوط الجرم بالتقادم أو لصدور عفو عام أو منع محاكمة المشتكى عليه كون الفعل لا يؤلف جرماً، أو أنه لم يقدّم دليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم، وذلك من خلال تقييمه للأدلة التي جمعها المدعي العام أثناء التحقيق الابتدائي، أما إذا وجد النائب العام أن هناك خللاً قانونياً أو أن الشروط الواجب توافرها في معاملات التحقيق غير مستوفاة، أو أن هناك إجراءات تحقيقية كان على المدعي العام القيام بها، فإن له الحق بموجب سلطته

الرئاسية أن يقرر توسيع التحقيق أو استكمال النواقص أو تصحيح الإجراءات غير القانونية، ويعيد الملف بكامل محتوياته للمدعي العام للقيام بذلك.

وهكذا يتبين لنا أن للنائب العام بصفته الرئيس المباشر والأعلى للمدعي العام، أن يتصدى لقرار المدعي العام القاضي بعدم الإحالة أمام المحاكم الجزائية المختصة، وأن هذا التصدي أو المصادقة عليه لا يتم إلا إذا بحث في الوقائع المنسوبة للمشتكى عليه، وفيما إذا كانت تشكل فعلاً جرمياً أم لا، أو ما إذا كانت هذه الوقائع الجرمية قد ارتكبت من قبل المشتكى عليه وأن هناك من الأدلة ما يكفي لإثبات ذلك وإحالاته أمام المحكمة الجزائية المختصة، كذلك فللنائب العام بموجب سلطته الرئاسية أن يدقق في الجوانب القانونية للتأكد من الوصف الجرمي، ومدة تقادم دعوى الحق العام، وفي الإتجاه ذاته يدقق ويتحقق النائب العام من أن الأفعال الجرمية المنسوبة للمشتكى عليه قد حدثت أو ارتكبت قبل صدور قانون العفو العام، وأنها غير مستثناة منه، هذا إذا لم يسبغ عليها وصفاً جرمياً آخر مستثنى من قانون العفو العام، أيضاً للنائب العام التحقيق ودراسة الأدلة التي جمعها المدعي العام أثناء التحقيق للتأكد من النتيجة التي وصل إليها وهي أن الفاعل للجرم الذي بوشر التحقيق فيه هو ذات الشخص الذي ثبتت وفاته، فإذا توصل النائب العام إلى مثل هذه النتائج بعد التمحيص أو الدراسة لملف التحقيق ووجد أن المدعي العام محق في قراره بعدم الإحالة لمثل هذه

الأسباب، فإن له الحق بالمصادقة على هذا القرار ويأمر بإطلاق سراح المشتكى عليه إذا كان موقوفاً، وهكذا نلاحظ أن قرار النائب العام بالمصادقة على قرار المدعي العام بعدم إحالة الدعوى للمحاكم الجزائية هو تقدير مبدئي لجدوى إحالة الدعوى ووصولها إلى مرحلة المحاكمة، وهو تطبيق سليم للقانون الذي منحه مثل هذا الحق لهو دليل على أن النيابة العامة تزن البيئة في مرحلة ما قبل المحاكمة⁶.

ثانياً: عدم مصادقة النائب العام على قرار عدم الإحالة:

نصت المادة (130/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه "إذا وجد النائب العام أن قرار المدعي العام في غير محله، قرر فسخه وسار في الدعوى على الوجه التالي:

إذا كان الفعل يؤلف جرماً، فإذا كان جنائياً، يقرر إتهام المشتكى عليه، وإذا كان جنحة أو مخالفة يقر لزوم محاكمته من أجل ذلك الجرم ويعيد إضبارة الدعوى إلى المدعي العام لتقديمها إلى المحكمة المختصة لمحاكمته".

(1) د. سبأ احمد عبدالله ارشيد/ رسالة ماجستير/ جامعة الشرق الأوسط/ النظم القانونية للكتابة العامة في

الأردن والتشريعات المقارنة 2023. ص 27 وما بعدها

- نقض مصري تاريخ 1969/6/23 مجموعة أحكام النقض 20 رقم 183.

- د. كامل السعيد، مرجع سابق.

من خلال هذا النص القانوني نلاحظ أن المدعي العام بمجرد أن يصدر قراره بمنع المحاكمة أو الاسقاط فإنه يرسل كامل إضبارة الدعوى للنائب العام الذي له كامل الحق بالبحث في كامل ظروف الوقائع التي تولى المدعى العام التحقيق فيها سواء من حيث تكييف الوقائع من الناحية الجرمية أو تعديل الوصف الجرمي لها، أو صحة النتائج التي توصل إليها من حيث عدم الإحالة لعدم قيام دليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الفعل الجرمي، كما أن للنائب العام الصلاحية والسلطة التقديرية للتأكد من توافر أو عدم توافر اسباب التبرير أو الإباحة أو موانع العقاب أو انتقاء المسؤولية، أو أن الفعل لا يؤلف جرمًا، ومثل هذا التقدير للوقائع والأدلة عبارة عن استعمال النائب العام لحقه القانوني في تمحيص الوقائع والأدلة التي جمعها المدعي العام أثناء مباشرته للتحقيق الابتدائي، الأمر الذي لا يخضع لرقابة محكمة التمييز كونه في هذه الحالة بمثابة قاضي موضوع مهمته ترجيح الأدلة فيما يتعلق بالإحالة من عدمها، وهذا ما استقرت عليه محكمة التمييز اللبنانية منذ أمد بعيد⁷. (12).

كذلك للنائب العام الحق بتوسيع دائرة المشتكى عليهم ليشمل غير الأشخاص الذين تولى المدعي العام التحقيق معهم أو توسيع دائرة

⁷ - محكمة التمييز اللبنانية، القرار رقم 365، تاريخ 1959/12/21، قرار رقم 274 تاريخ 1969/2/20، د. سمير عالية، المرجع السابق، موسوعة الاجتهادات، ص 200 - 280.

التحقيق ليشمل وقائع وأفعال لم يتطرق إليها المدعي العام في تحقيقاته الأولية.

مثل هذه الصلاحية التي منحها القانون للنائب العام في تقييم عمل المدعي العام والإجراءات التحقيقية التي قام بها والقرارات التي اتخذها بنتيجة استكمال اعمال التحقيق الابتدائي وعدم الأخذ بهذه النتائج والسير في الدعوى باتجاه آخر لهو دلالة واضحة على أن عمل النائب العام كجهة تحقيقية للجنايات والرئيس الأعلى للمدعي العام، إنما يتضمن نوعاً من وزن الأدلة والوقائع التي تم جمعها في مرحلة التحقيق الابتدائي من قبل المدعي العام.

وهكذا، فإن للنائب العام عندما يقرر فسخ قرار المدعي العام المتضمن عدم إحالة المشكو منه أمام المحكمة الجزائية المختصة سواء بسقوط الدعوى أو بمنع محاكمته، أن يتخذ إحدى القرارات التالية:

1. إحالة المشكو منه لمحكمة الجنايات:

إذا تبين للنائب العام أن الوقائع المرتكبة تشكل جرمًا جنائيًا، فإنه يقرر إتهام المشتكى عليه بذلك الجرم ويحيل إضبارة الدعوى إلى المدعي العام لإرسالها لمحكمة الجنايات المختصة والترافع أمامها في القضية (م 206 ق. ص ج أ).

2. إحالة المشكو منه لمحكمة البداية:

إذا تبين للنائب العام أن الوقائع المسندة للمشتكى عليه تشكل جنحة من إختصاص محكمة البداية بصفتها محكمة جنح، فإنه يقرر لزوم محاكمته ويرسل إضبارة الدعوى للمدعي العام للظن عليه بذلك الجرم ومن ثم إحالة الظنين أمام المحكمة المختصة وفقاً لنص المادة (166) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

3. إحالة المشكو منه لمحكمة الصلح:

إذا تبين للنائب العام أن الوقائع المسندة للمشتكى عليه تشكل مخالفة أو جنحة بسيطة، فإنه يقرر لزوم محاكمته ويرسل إضبارة الدعوى للمدعي العام لإحالة القضية لمحكمة الصلح المختصة لمحاكمته وفقاً للمادة (5) من قانون محاكم الصلح والمادة (166) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

المطلب الثاني: عدم مصادقة النائب العام على قرار الإحالة.

عند إنتهاء المدعي العام من إجراءات التحقيق الإبتدائي، فإنه يقوم بعملية تقييم للأدلة والبيانات والمعلومات ودراستها وتمحيصها التي تمكن من الحصول عليها أثناءه، ويقرر بالتالي المصير الذي يجب أن تسلكه الدعوى، وهو ما يطلق عليه الفقه القانوني الجزائي "التصرف بالتحقيق"، فإذا تبين له أن هناك فعلاً جرمياً قد ارتكب وأن هذا الفعل هو نتيجة سلوك صدر عن شخص محدد ومعروف، وأن الأدلة التي جمعها كافية لإحالاته أمام المحكمة الجزائية المختصة لمحاكمته عن ذلك الجرم، فإن

القانون قد منحه السلطة والصلاحيه لتكليف هذه الأفعال واعطاءها الوصف الجرمي وإصدار القرارات المناسبة لذلك، وتجدر الإشارة هنا إلى أن قرار المدعي العام القاضي بالظن على المشتكى عليه أو إحالة أوراقه لمحكمة الصلح المختصة لا يخضع للرقابة المباشرة للنائب العام، في المقابل فإن قراره بالظن على المشتكى عليه لارتكابه جرمًا جنائيًا يخضع للرقابة القضائية والرئاسية التي يتمتع بها النائب العام على المدعي العام وذلك من خلال إرسال هذا الأخير بكامل اضبارة الدعوى للنائب العام للتأكد من صحة التحقيقات والنتائج التي توصل إليها وسلامتها وفقاً للمواد (131، 133/4، 1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وهكذا، إذا وجد النائب العام أن قرار المدعي العام في غير محله من حيث الظن على المشتكى عليه بارتكابه جرمًا جنائيًا، فإن له مطلق الصلاحيه والسلطة بفسخ هذا القرار وإجراء المقتضى القانوني باتخاذ القرار المناسب، مثل هذه السلطة التي يملكها النائب العام نابعة من كونه المشرف والمراقب على أعمال المدعي العام التحقيقية وعلى أعمال النيابة العامة من حيث الإدعاء وتحريك دعوى الحق العام.

في الواقع أن قرار النائب العام بفسخ قرار المدعي العام يتضمن حقه المطلق في التصدي لكافة إجراءات التحقيق الإبتدائي والقرارات النهائية التي اتخذها المدعي العام من حيث الإحالة أو الظن وتقييمها ومن ثم

تحديد مصير الدعوى هو من قبيل استعمال حقه القانوني بتمحيص الوقائع وتقدير الأدلة والقرائن، في هذا الاتجاه قضت محكمة التمييز اللبنانية منذ أمد بعيد على أن "أمر تقدير الأدلة والقرائن يعود إلى الهيئة الاتهامية دون أن يكون لمحكمة التمييز أية رقابة بهذا الشأن"، وحيث أن النائب العام في الأردن هو الذي يعادل الهيئة الاتهامية في لبنان فإن له كامل الصلاحية القانونية بهذا الخصوص⁸. فإذا وجد النائب العام أن قرار المدعي العام لم يكن في محله، فقد منحه القانون إتخاذ إحدى القرارات التالية:

أ. منع محاكمة المشتكى عليه:

في ضوء تقييم النائب العام لملف التحقيق وتقديره للنتائج التي توصل إليها المدعي العام بنتيجة التحقيق، فإن له كامل الحق بفسخ قراره المتضمن إحالة المشتكى عليه إلى المحكمة المختصة لمحاكمته وإصدار قرار يمنع محاكمته بالحالات الثلاث التالية:

الأولى: إذا كان الفعل لا يؤلف جرماً، ومن الأمثلة على ذلك عدم تجريم الفعل المرتكب لا في قانون العقوبات ولا في أي قانون آخر، أي تبين له أن المشتكى عليه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس أو

⁸ - محكمة التمييز اللبنانية، قرار رقم 27، تاريخ 1990/2/20، د. سمير عالية، المرجع السابق، موسوعة الاجتهادات، صفحة 208.

المال وفقاً للمواد (60، 341) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

الثانية: إذا لم يقدّم دليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم، في مثل هذه الحالة توصل النائب العام الى نفس النتيجة التي توصل إليها المدعي العام من أن هناك فعلاً قد ارتكب وأن هذا الفعل يقع تحت طائلة القانون بموجب نص جزائي، إلا أن البيانات أو الأدلة التي تم جمعها بالتحقيق الابتدائي لا تؤدي إلى النتيجة التي توصل إليها وهي نسبة هذه الوقائع الجرمية الى المشتكى عليه، لذلك فللنائب العام الحق في فسخ قرار الإحالة ومنع محاكمة المشتكى عليه.

ثالثاً: وجود أدلة إلا أنها غير كافية للإحالة، في هذه الحالة اتفق النائب العام مع قرار المدعي العام من حيث أن الفعل المرتكب يشكل جرمًا جزائياً وأن هناك أدلة تشير إلى أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم إلا ان النائب العام وجد أن هناك ادلة تنفي ارتكاب المشتكى عليه لهذا الجرم، فله في هذه الحالة إصدار قرار بمنع المحاكمة بعد فسخ قرار المدعي العام المتضمن إحالته على المحكمة. في الواقع إن قرار منع المحاكمة الذي يصدره النائب العام في مثل هذه الظروف يقع ضمن نطاق الصلاحية القانونية الممنوحة له بموجب القانون بالتصدي لكافة ظروف الواقعة المحالة إليه سواء التأكد من توافر الأركان المادية والمعنوية وفي هذا الاتجاه قضت محكمة التمييز

اللبنانية بأنه "إذا تبين للهيئة الاتهامية أن فعل الظنين لا يؤلف جرماً أو أن الأدلة غير كافية لإتهامه فتقرر إطلاق سراحه حالاً"⁹. (14)

ب. إسقاط الدعوى:

من الشروط الإجرائية لقبول دعوى الحق العام هو عدم سقوطها بالتقادم أو بالعفو العام أو بوفاء المشتكى عليه (المتهم أو الظنين) فإذا كان المدعي العام قد قرر إحالة القضية أمام المحكمة الجزائية المختصة، وبناء على تدقيق النائب العام لملف القضية تبين له أن الجرم المرتكب قد سقط بالتقادم أو شمله قانون العفو العام، أو أن الفاعل قد توفي، فله مطلق الصلاحية القانونية بإصدار قرار إسقاط دعوى الحق العام وإخلاء سبيل المشتكى عليه إذا كان موقوفاً، مثل هذا القرار لا يمكن صدوره إلا إذا قام النائب العام ببحث ما يمنع سماع الدعوى لأسباب قانونية من خلال تمحيصه للوقائع، وإعطائها وصفها القانوني الصحيح، تمهيداً لتطبيق أحكام القانون المتعلقة بمنع سماع دعوى الحق العام¹⁰. (15)

ج. تعديل الوصف الجرمي للفعل:

⁹ - سبأ أحمد عبد الله ارشيد، مرجع سابق د. حسن جوخدار، المرجع السابق، ص 457، محكمة التمييز اللبنانية، قرار رقم 365، تاريخ 1959/12/21، د. سمير عالية، المرجع السابق، موسوعة الاجتهادات

¹⁰ - محكمة التمييز اللبنانية قرار رقم 57، تاريخ 1997/4/6 د. سمير عالية، المرجع السابق، موسوعة الاجتهادات.

- د. فتحي الفاعوري، مبادئ الاجراءات الجنائية، دار وائل للنشر 2021. ص 42 وما بعدها

نصت الفقرة الخامسة من المادة (133) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه "إذا وجد النائب العام أن الفعل لا يؤلف جرماً جنائياً، وإنما يؤلف جرماً جنحياً، يقرر فسخ قرار المدعي العام من حيث الوصف ويظن على المشتكى عليه بالجنحة".

من خلال هذا النص القانوني نلاحظ أن النائب العام عند إطلاعه على ملف التحقيق وقرار الظن الصادر عن المدعي العام والمتضمن الظن على المشتكى عليه بارتكاب جنائية، يتبين له أن الوقائع الجرمية المرتكبة لا تشكل جنائية بل جنحة، فإنه يعدل الوصف الجرمي لهذه الوقائع ويظن على المشتكى عليه بهذا الجرم، مثل هذا التعديل يعني أن للنائب العام صلاحية التصدي للوقائع الجرمية والظروف المحيطة بها، وسواء نحو التشديد في الوصف الجرمي أو التخفيف منه، ومثل هذا الأمر يعني أن النائب العام قد وزن أو قيم الوقائع الجرمية والأدلة التي تم جمعها في مرحلة التحقيق الابتدائي، وفي هذا الاتجاه قضت محكمة التمييز اللبنانية بأن "الهيئة الاتهامية الحق في تقدير إفادات الشهود وتمحيص الوقائع والتحقق من مدى توافر الأدلة للظن أو الإتهام"¹¹.

¹¹ - محكمة التمييز اللبنانية، قرار رقم 57، تاريخ 1970/4/6 قرار رقم 365 تاريخ 1959/12/21، د. سمير

عالية، المرجع السابق، موسوعة الاجتهادات، ص 200 - 204.

رابعاً: مصادقة النائب العام على قرار الإحالة.

النائب العام بصفته الرئاسية للمدعي العام يراقب عمله أثناء التحقيق الابتدائي وقراراته النهائية، فإذا تبين للمدعي العام في ضوء تقديره للوقائع والأدلة القائمة والتي جمعها أثناء التحقيق الابتدائي أن فعل المشتكى عليه يؤلف جرماً¹² وأن الأدلة كافية لإحالة المشتكى عليه للمحكمة الجزائية المختصة لمحاكمته عن ارتكابه إياها، فإنه يقرر ذلك ويتخذ إحدى القرارات التالية في ضوء الوصف أو التكييف الجرمي الذي يعطيه للوقائع الجرمية المرتكبة وفقاً للمواد (131، 133) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

1. إذا كانت هذه الوقائع تشكل فعلاً جرمياً له وصف (المخالفة، وجنحة، من اختصاص محاكم الصلح)، فإنه يحيل المشتكى عليه لمحكمة الصلح المختصة ويأمر بإطلاق سراحه إن لم يكن موقوفاً لسبب آخر.
2. إذا وجد المدعي العام أن الفعل المرتكب يؤلف جرماً جنحياً من اختصاص محكمة البداية بصفقتها محكمة جنح، فإنه يقرر الظن عليه بذلك، ويحيل إضبارة الدعوى الى محكمة البداية المختصة لمحاكمته وفقاً للمادة (166) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

¹² - محكمة التمييز اللبنانية، قرار رقم 57 تاريخ 1970/4/6، قرار رقم 365 تاريخ 1959/12/21، د. سمير عالية، المرجع السابق، موسوعة الاجتهادات، ص 200 - 204.

3. إذا تبين للمدعي العام بنتيجة التحقيق الذي أجراه أن الوقائع المرتكبة تشكل جرمًا جنائيًا، وأن الأدلة كافية لإحالة المشتكى عليه للمحاكمة أمام محكمة الجنايات، فإن يظن عليه بتلك الوقائع الجرمية ويرسل الإضبارة إلى النائب العام بصفته الدرجة الثانية للتحقيق في الجنايات وفقاً للمادة (206) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

خامساً: قرار إعادة فتح التحقيق من جديد:

نصت المادة (138) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه "إذا ظهرت أدلة جديدة تؤيد التهمة بحق المشتكى عليه الذي منعت محاكمته، لعدم وجود أدلة أو لعدم كفايتها، فعلى المدعي العام الذي أصدر قرار منع المحاكمة، إجراء تحقيق جديد".

من خلال هذا النص القانوني نلاحظ أن قرار منع المحاكمة كقرار قضائي يصدر عن المدعي العام بصفته قاضي التحقيق في الأردن، يحوز قوة الشيء المقضي به وأصبحت له حجية إلا أن هذه الحجة أو القوة ليست مطلقة بل مؤقتة، في ضوء أن المدعي العام يملك صلاحية إعادة فتح التحقيق من جديد في دعوى الحق العام التي قرر فيها سابقاً منع المحاكمة إذا ظهرت وقائع أدلة جديدة تؤيد الجرم المسند إلى المشتكى عليه على أساس أن الأدلة التي تم جمعها في السابق لم تكن كافية، أو لم يكن هناك أي دليل يمكن الإستناد إليه لإحالة القضية إلى المحكمة الجزائية المختصة، وعليه فإن قرار المدعي العام بمنع محاكمة

المشتكى عليه ليس له صفة الحكم الجزائي لأنه لا يفصل في موضوع الدعوى، بل يفصل في مدى توافر أو عدم توافر الظروف التي تجعل الدعوى صالحة لإحالتها إلى المحكمة المختصة للنظر فيها موضوعاً.

وهذا المفهوم هو ما استقرت عليه محكمة النقض المصرية منذ أمد بعيد حيث قضت بأن " قرارات مستشار الإحالة لا تعد أحكاماً بالمعنى القانوني الصحيح بل هي تصدر عنه باعتباره سلطة تحقيق وليست جزء من قضاء الحكم ولا تتضمن قضاء في موضوع أي من الدعويين الجنائية والمدنية، بل هي مجرد تقدير مبدئي لحكم القانون، أو لكفاية الدلائل قبل المتهم من حيث جدوى الوصول إلى مرحلة المحاكمة"¹³.

أما فيما يتعلق بقرار منع المحاكمة الصادر عن النائب العام، فإن هذا القرار يقبل الطعن به أمام محكمة التمييز سنداً لأحكام المادة (270) من قانون الأصول الجزائية والتي جاء فيها أنه "يقبل الطعن بطريق التمييز جميع الأحكام والقرارات الجنائية الصادرة عن محكمة الاستئناف وقرارات منع المحاكمة الصادرة عن النائب العام في القضايا الجنائية".

¹³ - محكمة التمييز اللبنانية قرار 266- تاريخ 1958/9/4، ورقم 13- تاريخ 1962/1/15، د. سمير عالية

المرجع السابق - موسوعة الاجتهادات - ص 205، 206.

نقض مصري تاريخ 1969/6/23، المشار إليه سابقاً.

- د. فتحي الفاعوري، مرجع سابق ص 27

فوفق هذا النص القانوني نلاحظ أن قرار منع المحاكمة الصادر عن المدعي العام أو مصادقة النائب العام في القضايا الجنحية على هذا القرار غير قابلة للطعن أمام محكمة التمييز، إذ أن الأمر محصور في الجنايات فقط لصراحة النص، والجهة القضائية الوحيدة التي تمارس هذه الصلاحية هي رئاسة النيابة العامة لدى محكمة التمييز (وفقاً للمواد 270، 273، 13) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وهكذا فإذا ظهرت أدلة جديدة في القضية التي صدر فيها قرار منع محاكمة سواء عن المدعي العام أو النائب العام، وكانت هذه الأدلة تؤكد الجرم المسند إلى المشتكى عليه الذي منعت محاكمته لعدم وجود أدلة أو لعدم كفايتها، فإن يجوز للمدعي العام أو النائب العام من خلال المدعي العام أن يجري تحقيقاً من جديد إذا كان من شأن الأدلة الجديدة دعم إسناد الجرم للمشتكى عليه، ويعتبر في حكم الأدلة الجديدة والتي يخضع تقديرها للمدعي العام إفادات الشهود الذين لم يسمعهم في السابق والأوراق والمحاضر التي لم تكن معروفة، أو لم يكن مضمونها معلوماً بالنسبة للمدعي العام، وهذا ما استقرت عليه محكمة التمييز اللبنانية منذ أمد بعيد إذ أكدت على أنه "في حال ظهور أدلة جديدة بعد تقرير منع المحاكمة فإن مرجع النظر بالأدلة الجديدة هو قضاء التحقيق" ¹⁴ (19)

¹⁴ - محكمة التمييز اللبنانية قرار رقم 200، تاريخ 1966/4/7، د. سمير عالية، المرجع السابق، موسوعة الاجتهادات،

ص 201.

مثل هذا الواقع القانوني يبين لنا أن النيابة العامة في النظام القضائي الأردني لها دور في وزن وتقدير الأدلة في هذه المرحلة من الدعوى الجزائية لتقدير جدوى إحالة الدعوى أمام المحكمة الجزائية المختصة، مستذكرين أن إحالة الدعوى أمام المحاكم الجزائية بوجود أدلة غير كافية للإدانة أو في حالة إنعدام توافرها يساعد المشتكى عليه في الحصول على حكم بالبراءة الأمر الذي يمنع من محاكمته إذا ظهرت أدلة جديدة فيما بعد، في هذا الاتجاه استقر للفقهاء والقضاء الفرنسيين منذ أمد بعيد¹⁵. (20) وفقاً للمواد (138 - 139، 270 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني) (1/58 من قانون العقوبات الأردني) (188 - 190 من قانون أصول المحاكمات الفرنسي).

بعد هذا العرض الموجز لواقع قرارات النيابة العامة عند إنتهاء التحقيق الابتدائي والتي هي على صلة بوزن البينة في هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجزائية فيما يتعلق بإحالة الدعوى من عدمها أمام المحكمة الجزائية المختصة، وبيان صلاحيات أو سلطات المدعي العام والنائب العام في إتخاذ هذه القرارات في النظام القضائي الأردني، فما هو

¹⁵ - Pradel procedure penal – T11. 2eme ed 1980. Paris-cujas. P 427-428. N 406-408. Crim. 9.11.1965. BC. N224, P.Chamon, note au J.C.P. 1957. M 9993, ch. Reun. ق أ ج ف، قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي.. BC. No 248. 29.1.1931. D 23.6.1992.

موقف الفقه والقضاء من دور النيابة العامة في وزن البينة في هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجزائية.

الخاتمة:

بعد استعراض قرارات النيابة العامة سواء كانت صادرة عن المدعي العام والنائب العام فهناك قرارات تعتبر من المسلمات التي يجب أن يؤخذ بها قرار عملاً بأحكام المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وهي القرارات الصادرة عن النيابة العامة كحالة الوفاة والتقاعد والعفو العام أما فيما يتعلق بقرارات منع المحاكمة عملاً بأحكام المادة (130/أ) سواء أكان الفعل لا يؤلف جرمًا أو أن الأدلة غير كافية، فهنا في هاتين الحالتين تقوم النيابة العامة بوزن البينة لاتخاذ القرار المناسب بمنع المحاكمة أو الإحالة إلى المحكمة المختصة.

النتائج

وانطلاقاً من موقف الفقه وشرح القانون ونصوص المواد القانونية خاصة المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإننا نخلص الى النتائج التالية:

1. إن النيابة العامة تكون ملزمة بإسقاط الدعوى الجزائية في حالة وفاة المشتكى عليه وفي حالة التقادم وكذلك الحال بالنسبة للعفو العام وهذا أمر واقع وعملي حيث أن النيابة العامة تقوم بذلك.
2. إن النيابة العامة تقوم بوزن الأدلة وتمحيصها قبل اتخاذ قرارها بالإحالة الى المحكمة المختصة وهذا ما يتضح من نص المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
3. إن النيابة العامة في حالات منع المحاكمة يكون قرارها مبني على وزن البينة فيما إذا كان الفعل لا يؤلف جرماً أو أنه لم يرقم الدليل القاطع على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الفعل وهذا العمل لا يتم إلا من خلال وزن البينات والأدلة التي قدمت الى النيابة العامة فوجدت أن هذه البينات غير كافية لإدانة المشتكى وإحالته الى المحكمة المختصة.
4. إن هناك دور رقابي للنائب العام على قرارات المدعي العام سواء ما تعلق فيها بالإحالة الى المحاكم أو ما تعلق فيها بمنع المحاكمة وهذا الدور يكون إما بالمصادقة على قرار المدعي العام أو عدم المصادقة وذلك من خلال السلطة الرقابية التي يملكها النائب العام.

التوصيات

من خلال النتائج التي توصل إليها الباحث فإنه يوصي بما يلي:

1. منح النيابة العامة حق وزن البينة في قراراتها طالما أن ذلك منصوص عليه بموجب أحكام القانون ويطبق عملياً.
2. تعديل نص المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالنص صراحة على حق النيابة العامة في وزن البينة خاصة فيما يتعلق بقرارات منع المحاكمة.
3. إعادة النظر في قرارات محكمة التمييز التي لا زالت تنكر هذا الحق على النيابة العامة رغم النص عليه صراحة بموجب المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ويطبق عملياً.
4. التعامل مع قرارات منع المحاكمة كقرار قضائي صادر عن جهة قضائية كون المدعي العام يتمتع بصفة القاضي وذلك عملاً بأحكام المواد 138 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أجازت فتح التحقيق من جديد لوجود أدلة جديدة تؤيد الإتهام والإحالة كذلك فإن هذه القرارات تقبل الطعن أمام محكمة التمييز عملاً بأحكام المادة (270) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المراجع

1. د. محمد علي الحلبي/ الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر، عمان 2005.
2. د. فتحي الفاعوري/ مبادئ الاجراءات الجزائية، دار وائل للنشر، عمان/ 2021.
3. د. كامل السعيد/ شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر، عمان/ 2005.
4. د. محمد سعيد نمور/ أصول الاجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر، عمان/ 2005.
5. pierre chambon. La chamber d'accusation. Dalloz. Paris 1978, p 136, pierre chambon, juge d'instruction. Dalloz. Paris 1980, 2eme ed p. 668 et s. p. 127 et s. G.Stefani et G.Levasseur, procedure penal. T. 11. 2 eme ed 1980. Paris ed Cujas. P 474. N 461.
6. د. محمد سعيد نمور، أصول الاجراءات الجنائية، دار الثقافة، عمان، عام 2000.

7. د. محمد الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، ص 32 وما بعدها
8. د. محمد سعيد نمور / أصول الاجراءات الجزائية/ شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية/ ط6، عمان، دار الثقافة 2020.
9. انظر د. حسن الجوخدار/ المرجع السابق، ص 435/ د. محمد زكي أبو عامر/ الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، منشآت المعارف، الاسكندرية، 1990، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1982، د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1964.
10. د. فرح حمد عبداللطيف، سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجنائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، ط1، القاهرة، مطابع الشرطة للنشر، 2004.
11. د. سمير عالية/ قوة القضية المقضية أمام القضاء الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، بيروت، 1987.
12. د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر، 2005.

13. د. سبأ احمد عبدالله ارشيد/ رسالة ماجستير/ جامعة الشرق الأوسط/ النظم القانونية للكتابة العامة في الأردن والتشريعات المقارنة 2023.
14. - د. فتحي الفاعوري، مبادئ الاجراءات الجنائية، دار وائل للنشر 2021.

القوانين:

1. الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته.
2. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 وتعديلاته.
3. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته
4. قرارات محكمة التمييز الأردنية
5. قرارات محكمة النقض المصرية
6. قرارات محكمة النقض الفرنسية
7. قرارات محكمة التمييز اللبنانية.